الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية حول مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (20 / 2018)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 20 / 04 / 2018 الوثائق المرفقة بالمشروع:

* وثيقة شرح الأسباب،

تاريخ انتهاء الأشغال: 15 / 05 / 2018

رئيس اللجنة: المنجي الرحوي

نائب رئيس اللجنة: سامى الفطناسى مقرر اللجنة: حسام بوننى

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم المقرر المساعد: نعمان العش

نظر اللجنة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 10 أفريل 2018

جلستي اللجنة: 09 و 15 ماي 2018

القرار: الموافقة بإجماع الحاضرين (05 مع)

تاريخ انتهاء الأشغال: 15 ماي 2018

نائب رئيس اللجنة: سامي الفطناسي

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم

أوّلاً . تقديم المشروع:

تم بمقضي الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1999 تمكين البنوك من شطب الديون غير القابلة للاستخلاص من موازناتها شريطة توفّر الشروط التالية:

- أن يكون قد صدر في شأنها حكم،
- تم تكوين المدّخرات اللاّزمة في شأنها،
- ألا يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأنها على فترة لا تقل عن سنتين في تاريخ شطبها،
 - أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة البنك.

وطبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه، لا يمكن أن تؤدّي عملية شطب الديون البنكية إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الجبائي لسنة الشطب.

وقد تمّ توسيع مقتضيات الفصل المذكور ليشمل كلّ من شركات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون في إطار قانوني المالية لسنة 2005 و 2007.

وحيث أن أحكام الفصل المذكور لم تنصّ صراحة على طبيعة الحكم المستوجب لشطب الديون البنكية غير القابلة للاستخلاص، وحيث جرى العمل على اعتماد حكم بات وذلك ضمانا لحقوق الطرفين المتنازعين ولاستقرار الوضعيات القانونية، وبهدف إضفاء أكثر مرونة على شروط شطب الديون البنكية بما يساعد البنوك على تطهير موازنتها والتقليص في نسبة الديون المصنفة، يقترح التنصيص صراحة على اعتماد حكم نهائي باعتبار طول الإجراءات المستوجبة للحصول على حكم باتّ الذي تطلبه إدارة الجباية. وبالتوازي مع هذا الإجراء يقترح منح مهلة للبنوك المعنية بخمس سنوات ابتداء من تاريخ الشطب لتسوية الوضعية والحصول على حكم باتّ بالنسبة إلى الديون موضوع الشطب. وفي خلاف ذلك أي في صورة عدم الحصول على حكم بات في الأجل المذكور، تدمج الديون غير المغطاة كليا بالمدخرات اللازمة والتي وقع شطبها ضمن النتائج الخاضعة للضريبة للسنة الأولى كليا بالمدخرات اللازمة والتي وقع شطبها ضمن النتائج الخاضعة للضريبة للسنة الأولى

ثانيا . أعمال اللجنة:

نظرت لجنة المالية والتخطيط والتنمية في مشروع هذا القانون في جلستها المنعقدة يوم 09 ماي 2018 وذلك على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب ونص مشروع القانون.

وخلال النقاش، اعتبر عدد من النواب أن هذا المشروع يتتزل في إطار توضيح الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1999 والذي يمكن البنوك من شطب الديون غير القابلة للاستخلاص من موازناتها، حيث أن الفصل 40 نص على عدد من الشروط المستوجبة لكي تتمكن البنوك من شطب الديون غير القابلة للاستخلاص من موازناتها، ومن بين هذه الشروط أن يكون قد صدر في شأنها حكم.

وقد تم تأويل الحكم من طرف إدارة الجباية على أنه حكم بات مما عسر الأمر على البنوك حيث أن اجراءات التقاضي للحصول على حكم بات تطول وعادة ما تتجاوز مدة الـ 10 سنوات.

وقصد إضفاء أكثر مرونة على شروط شطب الديون البنكية بما يساعد البنوك على تطهير موازنتها والتقليص في نسبة الديون المصنفة، يقترح مشروع هذا القانون التنصيص صراحة على اعتماد حكم نهائي والذي لا تتجاوز مدة استصداره الـ 5 السنوات لأنه حكم على درجتين فقط.

وأشار أحد النواب إلى وجود غموض في مشروع القانون واستفسر عن معنى الحكم النهائي هل هو حكم استئنافي أم حكم تعقيبي وتساءل عن تاريخ الانطلاق في احتساب مدة الد 5 سنوات هل بداية من الشطب أم من الحصول على الحكم النهائي.

كما تساءل نائب آخر هل أن هذا المشروع سيكون له أثر رجعي بتسوية الوضعية القانونية لمن قام بالشطب قبل صدور هذا القانون ومنحه مدة زمنية بـ 5 سنوات للحصول على حكم بات، أم أنه يقتصر فقط على معالجة الوضعيات القانونية المترتبة عن تطبيق هذا القانون بعد صدوره بحيث يمنح من قام بالشطب استنادا إلى حكم نهائي مدة زمنية بـ 5 سنوات للحصول على حكم بات.

وأثناء النقاش ولمزيد التوضيح، تم الاتصال بالمديرة العامة للتشريع الجبائي التي أفادت بأن الحكم النهائي هو حكم استئنافي، وأوضحت أن مشروع القانون يهدف لإضفاء أكثر مرونة على شروط شطب الديون البنكية لأن شرط أن يكون صدر في شأنها حكم كما جاء في الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1999 تم تأويله بحكم بات مستوفى كل أشكال الطعن مما أضر بالبنوك. هذا واقترحت البنوك أن يكون الحكم ابتدائي لتمكينها من الشطب لكن أصرت إدارة الجباية على يكون استئنافي.

وبخصوص تاريخ احتساب مدة الخمس سنوات، أوضحت السيدة المديرة العامة أنه لا يمكن الشطب إلا بعد الحصول على حكم نهائي وبالتالي يتم احتساب التاريخ بداية من تاريخ الشطب.

وأكدت أن مشروع هذا القانون ليس له أثر رجعي بل يقتصر فقط على معالجة الوضعيات القانونية التي تطرأ بعد صدور القانون، بحيث يمنح من قام بالشطب استنادا إلى حكم نهائى مدة زمنية بـ 5 سنوات للحصول على حكم بات وذلك لضمان حقوق الادارة.

وتم التصويت على الفصل الوحيد وعلى مشروع القانون بإجماع الحاضرين مع طلب إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل قصد مزيد توضيح المعانى المدرجة بها.

رابعا ـ قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين.

المقرر المساعد الهادي ابراهم نائب رئيس اللجنة سامي الفطناسي